

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المحضرة في

إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 70 و71 (فقرة 2)، منه، (يذكر فقط عندما يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، (يذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، لاسيما المادتان 36 (فقرة 2) و40 (الفقرات الأولى و2 و3) منه، (يذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبموجب القرار رقم 704 المؤرخ في 16 جوان 2016 الذي يحدد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكفاءات تنظيمه، لاسيما المادة 11 منه،
- وبموجب القرار رقم ... المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبناء على اقتراح المجلس العلمي لكلية ... /معهد... /اللجنة العلمية لقسم المدرسة العليا... المثبت بموجب محضر اجتماعه المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعين بموجب هذا المقرر لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه / أو دكتوراه علوم للطالب (ة) (الاسم واللقب)، المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) ب (مكان الميلاد)، والموسومة ب (عنوان الأطروحة) والمسجل بكلية.../معهد.../قسم المدرسة العليا...



المادة 2: تتشكّل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الصّفة
1			رئيسا
2			مشرفا جزائريا
3			مشرفا أجنبيا
4			عضوا
5			عضوا
6			عضوا
7			مدعوًا (احتمالا إن وجد)

المادة 3: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم المدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يُسلم نسخة عنه إلى كلّ من الطّالِب المعني وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه.

المادة 4: تحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطّالِب وينشر في النّشرة الرّسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرّ ب (الولاية)، في:

المدير

